

قرار:

(المادة الأولى)

لا يُسمح بتصدير الأكسجين - بند جمركي رقم (2804.40) - إلا بناءً على موافقة
تعتد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢١/٧/١٥

وزير التجارة والصناعة

نبين جامع